لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/24	5004/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/01/09هـ الموافق 2023/07/27م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3364/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/06هـ الموافق 2024/06/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يملك (53) عقد خيار بيع لأسهم شركة مدرجة خارج المملكة، وتنتهي هذه العقود بتاريخ (--) م، وأنه أدخل أمر تمديد لهذه العقود على أن تنتهي في تاريخ (--) م، فطُلب منه مبلغ قدره (458) دولاراً مقابل التمديد، وأنه قام بدعم محفظته بمبلغ قدره (677) دولاراً أمريكياً لإتمام صفقة التمديد، فرفض النظام تنفيذ هذا الأمر، إلا أنه بعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر التمديد بمبلغ قدره (7.049) دولاراً، بما يزيد على السيولة المتوافرة في محفظته وقت التنفيذ مما أدى إلى انكشاف حسابة الاستثماري، وقيام الشركة المدعى عليها بتصفية جميع الأوراق المالية المتوافرة في محفظته لتغطية الكشف، وأن حسابه الاستثماري ما زال مكشوفاً بمبلغ قدره (6.189) دولاراً أمريكياً. وطلب تعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة ذلك، وإغلاق حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5004/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المبلغ المكشوف به محفظة المدعي، والذي يبلغ قدره ستة آلاف ومئة وسبعة وستون دولارا وثمانية وثمانون سنتا (6.167.88).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/16هـ، وبتاريخ 1445/09/15هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نوجز الاعتراض فيما يلي:

أ- في بداية الأمر، أبدى العميل تفهمه الكامل لما أوضحت له اتفاقية فتح الحساب حيال مخاطر المنتجات والآثار المترتبة وذلك من قيام العميل بالموافقة عليها وحرصاً من موكلتي أوضحت المخاطر المتعلقة بذلك، وذلك بالبنود التالية: البند (10) التحذير بشأن المخاطر والبند (15)، حيث أوضحت التبعات في حال توجد مبالغ مستحقة للعميل للتأكد أن العميل على علم بجميع المخاطر قبل التداول، وحيث أن تلك الشروط والأحكام هي أساس العلاقة على ما يطرأ على تعاملها من نزاع، فهو كاشف لحقوق وواجبات تجاه كل منهما تجاه الآخر في سلامة سير التعامل دون الالتفات إلى ما يثيره الأطراف خارج محل النزاع وما يتصادم معها، وهذه البنود توضح جانب من جوانب المخاطرة التي أدركها العميل وأقر بها عند فتح الحساب الاستثماري وقام بعد ذلك بالمضي قدماً في إبرام الاتفاقية.

ب- شرح الوقائع بشكل تفصيلي:

- العميل أولاً قام بشراء عدد (53) عقود خيار بيع بمبلغ (7989) دولار، وبإقراره بأن السعر خالف التوقعات ذلك أن التداول في العقود والسوق الخارجي تنطوي على أثر ذلك مخاطر وخسائر كبيرة لمن تنقصهم خبرة التوقع السليم.

- تاريخ انتهاء العقد المشار إليه أعلاه يوافق تاريخ (--)م، وهو التاريخ المتفق عليه والذي لصاحب الخيار ممارسة حقه في شراء أو بيع الأصول قبله، وبمجرد أن يأتي هذا التاريخ تنتهي صلاحية العقد.

- عليها قام العميل قام بإدخال أمر شراء من خلال قناة التداول الإلكتروني بعدد 10عقد خيار بسعر السوق حتى تاريخ (--)م، أي قام بإجراء عملية بيع العقد الذي يمتلكه وشراء عقد آخر من نفس الشركة مقابل إيداع مبلغ (667) دولار، وهي تعود لسبب رغبة العميل لإتمام تكلفة الصفقة وأخذ مخاطرها ليصبح إجمالي قيمة المحفظة 677.92$. وذلك وفق التفصيل التالي:

- إدخال أمر شراء عدد 10 عقود خيار بتاريخ (--)م بمبلغ إجمالي 182.88$- ويصبح قيمة إجمالي المحفظة بعد الشراء 495.04$.

- وعقد الخيار الذي قام العميل بإدخال أمر بيع عليه بتاريخ (--)م وتم تنفيذه بسعر (0.01$) بإجمالي مبلغ (28) دولار ليصبح إجمالي قيمة محفظته مع النقد تساوي (523.04$)، كما قام العميل بإدخال أمر شراء عقد الخيار بتاريخ (--)م وتم تنفيذه بسعر (1.33 $) دولار. بإجمالي مبلغ شراء (7170.29$-).

- نتيجة للأوامر المدخلة أعلاه من قبل العميل، وبعد عدة إشعارات بأن الأمر أمر سوق مع تنبيه موكلتي له بالمخاطر ورفض الأمر أكثر من عشر مرات كما هو مرفق لكم (وأرفق ما يستشهد به)، وإصرار العميل في إدخال الأوامر أدت إلى كشف حسابه بمبلغ (6648.04 $-) دولار ومطالب فيها تلقائياً، وحيث إنه لم تكن هناك قوة شرائية كافية لهذا، تم بيع المراكز القائمة في حساب العميل لتغطية الحساب المكشوف وذلك كالتالي:

- أولاً: تم بيع عدد 53 عقود خيار في تاريخ (--)م بسعر 0.07$ بلغت إجمالي الصفقة (331.29$)، وتم بيع عدد 10 عقود خيار في تاريخ (--)م بسعر 0.15$ بلغت إجمالي الصفقة (149.98$). أي بإجمالي مبلغ متحصل بيع من الصفقات أعلاه (481.27) دولار.

- الإجراء الثاني: كشف محفظة العميل بمبلغ (6165.98$-) مُطالب فيها لتسديد المبلغ المستحق المتبقي عليه وذلك جراء قيام المدعي بعمليات من خلال قناة التداول إلكتروني والأوامر المدخلة بسعر سوق والذي تم إشعاره مسبقاً كما هو موضح لكم بالمستند (وأرفق ما يستشهد به)، مما يتبين معه بأن الضرر الذي لحق به ناتج عن تصرفه ومسؤوليته باختياره التداول في عقود الخيار واختياره أمر سوق، ولأن الأصل مسؤولية المدعي مسؤولية تامة عن حساباته وتداولاته فموكلتي ليست إلا منفذه لتعليمات المدعي، ولا تتحمل مسؤولية التنفيذ بناء على طلب العميل أو اختياراته.

- إضافة لما سبق، العميل قام بالتواصل في تاريخ (--)م عبر مكالمة هاتفية مسجلة يدعي بوجود مشكلة تقنية في محفظة الشركة المدعى عليها ويفيد بوجود عدة عقود لديه وتعرضه لخسارة 7000 دولار، ورغبته في لف الصفقة، وتم التوضيح له من قبل ممثلي خدمة عملاء الشركة المدعى عليها أن لفّ الصفقة تعني إغلاق الصفقة وأن العقد لا يتمدد وإنما شراء عقد جديد، واستفسار العميل عن ظهور المبلغ بالسالب وأفاده ممثل خدمة العملاء أن البيانات غير ظاهر له، وأن اليوم يوافق إجازة لسوق التداول لديهم ، وأن يبدأ داومهم غدًا الساعة (--) عصرًا، كما أفاد موظف خدمة العملاء أن سعر السوق قد لا يطابق توقعاته عندما شرح العميل حالة الشكوى وأفاده مرة أخرى بالرجوع للإدارة المعنية للتأكد وقد أبدى تفهمه.

- تواصل العميل مع موكلتي في اليوم التالي والذي يوافق (--)م، وقام بشرح الإشكالية التي واجهته لممثل خدمة العملاء وادعى أن الحاصل له خطأ تقني وأنه تم إيداع مبلغ 450 دولار لتمديد صفقة وإقراره بأن لم يتم الأمر ورغم عدم اتمام الأمر قام بشراء عدد 10 عقود خيار وقبل نهاية التداول بربع الساعة يوم (--)م، وأن مبلغ حسابه اصبح بالسالب وقام ممثل خدمة العملاء بسؤله عن صلاحية انتهاء العقد وأجاب أنه يوم الجمعة الفائت، ورغبته بتمديد وأن لم يتم تنفيذ الأمر وأفاد ممثل خدمة العملاء بالتواصل مع الادارة المعنية وأفاد بأوقات عملهم تبدأ من الساعة (--) مساءً، مع إصرار العميل بسؤاله عن وجود خطأ تقني وأجاب ممثل خدمة العملاء أنه ليس مختص بمعرفة ذلك، وأن الإدارة المعنية يرجع لها تحديد ذلك. كما أن العميل لديه علم من أكثر من مكالمة بأوقات الدوام في سوق التداول خارج المملكة وتم تزويده بأوقات العمل واليوم المذكور في دعواه خارج وقت العمل،

وأفاد أنه تواصل مع مدير علاقته يوم (--)م ، حيث أقر العميل أعلاه أن الأوامر المدخلة قبل ربع ساعة من نهاية يوم التداول وتم التجاوب معه من مدير العلاقة اليوم الثاني وليس كما ذكر أن الفترة المدعى بها لم يتم خلالها التجاوب.

تم التواصل من قبل موكلتي في تاريخ (--)م عبر مكالمة هاتفية مسجلة مدتها (33) دقيقه، لتوضيح طلب العميل في شأن استفساره حول انكشاف حسابه بالسالب كما تم إقرار العميل أن الأوامر المدخلة من قبله أمر سوق، وتم توضيح من قبل ممثل خدمة العملاء أن سعر السوق أسرع تنفيذ بالسعر المعروض. كما مدون لكم تسلسل عمليات مجموع الصفقات المذكورة في دعواه بالتفصيل:

بداية النقد	$10.92
ايداع	$667
مجموع النقد بعد الايداع	$677.92
شراء 10 عقود (--)م	-$182.88
مجموع النقد بعد الشراء	$495.04
بيع 53 عقد (--)م	$28
مجموع النقد بعد البيع	$523.04
شراء 53 عقد (--)م	-$7170.29
مجموع النقد بعد الشراء	-$6647.25
بيع 53 عقد (--)م	$331.29
بيع 10 عقود (--)م	$149.98
مجموع النقد	-$6165.98

كما أشير إلى المبدأ القضائي الصادر من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، رقم القرار: (801) والذي ينص على: 'إدخال العميل أوامر شراء بأكثر من الرصيد مع علمه بعدم وجود قوة شرائية لديه - أثره- إعفاء الشخص المرخص له من المسئولية عن كشف الحساب لكونه نتيجة خطأ العميل'، ونستعجب حقيقة من تسبيب اللجنة الابتدائية بأن موكلتي لم تثبت أن حساب العميل فيه رصيد من عدمه، مع أننا سبق وأرفقنا كافة عمليات شراء المدعي والحساب الاستثماري والحركة النقدية وتم اطلاع اللجنة الابتدائية عليها فكيف تسبب اللجنة الابتدائية حكمها على سند من القول إن موكلتي لم ثبت عدم كفاية رصيد العميل وتغطيته لأمر الشراء من عدمه؟

ج- سبق وأن طلبت اللجنة الابتدائية من موكلتي بيان السند الذي يخول الشركة المدعى عليها تنفيذ صفقة شراء على محفظة المدعي بدون وجود رصيد نقدي كافي في حسابه الاستثماري لتغطية هذه الصفقة. وكان الجواب: بداية لم تقم موكلتي بتنفيذ الصفقة من قبلها، وأما ما يتعلق بتبعات أوامر الشراء بدون رصيد كافي فأرجو من سعادتكم الاطلاع على نص الفقرة (ن) من اتفاقية شروط التعامل (وأرفق ما يستشهد به)، إضافة إلى أن الرسالة الواردة للمدعي قبل قيامه بتنفيذ أمر السوق مرفقة سابقاً في ملف القضية تأكيداً على سلامة إجراءات موكلتي وبذلها الحرص والعناية تجاه عملائها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرة استئنافه بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/09/18هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"لم يتم توضيح سبب حدوث الفارق السعري بين ما يتم عرضه على موقع الشركة المدعى عليها وما يتم بسوق المال بالنسبة للعرض والطلب، وأن حدوث الانزلاق السعري في العقود يحدث في حالة عدم وجود سيولة في الورقة المالية ويكون بفارق طفيف وليس بفارق 1800% من سعر العرض الموجود بالسوق، وسهم مثل سهم عقد الخيار يوجد به سيولة ضخمه يتم تداولها يومياً تصل إلى عشرات الملايين من الدولارات بالجلسة الواحدة، أي أن من المستحيل وجود فوارق سعرية بين كل عرض سعري مطروح بالسوق إلا سنت واحد بين كل عرض وعرض، وعند حدوث مشكلة في سهم عقد الخيار فالمشاكل التي تحدث في أسهم لا يوجد بها سيولة تكون نتائجها فضيعة ولا تحمي المستثمر وتفرض عليه شركة الوساطة دين بصريح العبارة دون اتفاقية. يجب على الشركة المدعى عليها توضيح ما يلي للمستثمر:

1- هل ما يتم عرضه في خانة الطلب والعرض حقيقي أم عبارة عن أرقام وهمية؟
2- هل تجبر الشركة المستثمر في دفع ديون ولا يوجد بين العميل والشركة اتفاقية للتمويل؟
3- هل يوجد ثغرة في منصة الوساطة المالية في إلغاء جميع العروض والشراء بأسعار فلكية؟
4- ماهي سياسة الشركة لحماية المستثمر في حال تنفيذ مثل هذه الأوامر بأسعار قد تصل إلى 100 دولار للعقد الواحد، أو سعر أعلى من المعروض دون حد معين؟

وعلاوة على ذلك تم التوضيح لكم بصورة من موقع الشركة المدعى عليها عن ألية تنفيذ أمر السوق وكيفية تحرك السعر في جلسة التداول" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تعويضه بمبلغ قدره (523) دولاراً يمثل خسارته، وتعويضه عن الضرر المعنوي، وإغلاق حسابة لدى الشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المبلغ المكشوف به محفظة المدعي البالغ قدره (6.167.88) دولار أمريكي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5004/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المبلغ المكشوف به محفظة المدعي، والذي يبلغ قدره ستة آلاف ومئة وسبعة وستون دولارا وثمانية وثمانون سنتا (6.167.88). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".